

## مفهوم عقد التأمين في الفقه الاسلامي

تنطلق مناقشات المختصين في الفقه الاسلامي من مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين، بمختلف أشكالها، و كباحثين فإن هذا الاختلاف نابع من اختلاف في المفاهيم في حد ذاتها، و في هذا الشأن نستطيع رصد اتجاهين.

### الاتجاه الرافض

ففي هذا الشأن يرون أن عقود التأمين مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية و يستندون في ذلك الى الحجج ، ثم أن عقود التأمين تنطوي في مضمونها على المغامرة، و بذلك يشبهونها بعقود القمار والرهان، و ه ما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، لأن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ و الصدفة و المخاطر.

كذلك فإن عقد التأمين هو عقد غير مبرر، لأنه يتضح في كثير من الحالات أن المؤمن له غالبا ما يدفع أقساطا دون ان يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، و لم يخف هؤلاء كذلك انطباعهم بأن عملية التأمين تنطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد ( المؤمن و المؤمن له).

و أخيرا يعتبرون أن عقود التأمين، تحتوي في طياتها على معنى التحدي للقدر و التوكل على الله.

...يتضمن عنصر الربا و عنصر المراهنة و عنصر القمار، و يرى أنه لا سبيل لإباحتها، و لا يصلح أن يستند عليه في الأخذ بفكرة الضرورة الاجتماعية.

### الاتجاه المؤيد

يبدوا أن انصار هذا الاتجاه متفقون على التعريف التقليدي لعقد التأمين الذي يلتزم بمقتضاه شخص بتغطية مخاطر معينة يخشى الشخص المؤمن له من وقوعها، و ذلك مقابل تعويض عند حدوث الخطر.

كما يشتمل على العناصر التي تشتمل عليها باقي العقود و لكونه نوع جديد من العقود، لم يرد بشأنه حكم يحرمه في القرآن أو السنة، و هو ليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان كما شبهه البعض، فهو تصرف مشروع يعتمد في أساسه على التعاون و توزيع المخاطر و تشبيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد.

للدكتور علي وهبي وجهة نظر مشابهة، إذ يعتبر أن عقود التأمين تقوم على أساس التبادل و التضامن بين المستأمنين، و ما دور شركة التأمين في ذلك إلا مجرد وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات و استثمارها و دفع العوض للمؤمن عند وقوع الخطر.

## نظرة المشرع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقود التأمين، فقد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

## نظرة المشرع في الدول الأخرى

إن أغلب التشريعات العربية أخذت بنفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري، و أن عقد التأمين في تقديرنا ينبغي لأن يستند إلى أمرين أساسيين:

الأول هو الجانب القانوني المتمثل في العلاقة التعاقدية ( المؤمن و المؤمن له) و المستفيد.

الثاني هو الجانب الاقتصادي الذي يمثل جوهر العقد في حد ذاته، و هو عبارة عن مصلحة المتعاقدين و موضوعه.

## رأي الفقه الغربي

تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تحديد مفهوم عقد التأمين، و نجد اختلافا بينهم في هذا الأمر، فبينما عرّفه الفقيه "بلانيول PLANIOL"، على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن على تعهد من المؤمن له بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معيّن مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق، و عرفه " سوميان SUMIEN"، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمّى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر و يسمّى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معيّن مقابل مبلغ معيّن من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليُضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

## الطبيعة القانونية لعقود التأمين

سوف نحاول استخراج طبيعة عقود التأمين على ضوء بعض المعطيات التي كرسها المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بهذا العقد، و بناء عليه فإن هذه العقود تأخذ الطبيعة المزدوجة من جهة و الطبيعة الاقتصادية من جهة ثانية.

## اعتبار العقد ن العقود للزمة للجانبين

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتز كل تعاقد تجاه الآخر بأداءات عينة تحدد بمقتضى العقد.

### اعتبار العقد من العقود المستمرة

يأخذ عقد التأمين صفة العقود المستمرة نتيجة تنفيذها على فترات متعددة و متتالية، إذ نلاحظ بأن تنفيذ التزامات المؤمن له بدفع القسط قد تستر ن بداية سريان أو نفاذ العقد الى غاية وقوع الخطر أو الى غاية إنهاء مدة التأمين.

### اعتبار العقد من عقود المفاوضة

في هذا النوع من العقود يتلقى كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا و يأخذ مقابل ذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، و في صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لما يوفره المؤمن من ضمانات و حماية للمؤمن له.

### اعتبار العقد من العقود الاحتمالية

يقصد بالعقود الاحتمالية عدم معرفة المتعاقدين حين ابرام العقد لمقدار ما سوف يأخذه كل منهما، و مقدار ما سيتحملة من الآثار المترتبة على العقد.

### اعتبار العقد من عقود الاذعان

عقد الاذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون امكانية مناقشتها، خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين و على قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد.

و يعتقد البعض بأن عقود التأمين هي من عقود الاذعان باعتبار أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة لكل نوع من أنواع التأمين.

### اعتبار العقد من العقود الشكلية

من أبرز العقود التي تتطلب فيها هذه الشكلية في القانون الجزائري، عقود نقل الملكية العقارية و عقود الشركات بمختلف صورها، والعقود المتعلقة بالسفن، كعقود بيع السفينة و رهنها.

و كقاعدة عامة، فإن الشكلية المطلوبة في تلك العقود تتمثل في افراغها و تحريرها من قبل شخص مؤهل للقيام بهذه الوظيفة ( موثق)، و خضوعها الى اجراءات الشهر و القيد في سجلات مخصصة لهذا النوع من التصرفات.

و ما يهمننا في هذا المقام هو شكلية عقد التأمين، فقد حددها المشرع الجزائري في الكتابة دون أن يبيّن ما إذا كانت هذه الكتابة تفرغ في محرر عرفي أو محرر رسمي، و نجد ان هدف المشرع من هذه الشكلية هو لإثبات العقد فقط و ليس لصحته، و هذا ما يُستشف من قراءة المادة الثامنة من قانون التأمين الجديد.

و الكتابة المطلوبة هنا، ينبغي أن تفرغ في نماذج تكون حروفها بارزة، و إن كان لم يوضح ما إذا كانت هذه الكتابة بلغة معيّنة أو بوسيلة معيّنة ( الآلة الراقنة، بالإعلام الآلي، أو باليد).

و بالإضافة الى ذلك، اشترط المشرع أن تتضمن نماذج عقود التأمين بعض البيانات، كأسماء الأطراف المتعاقدة و عناوينهم، و تاريخ الكتابة و مبلغ القسط و طبيعة المخاطر، و سيكون تفصيل كل ذلك في دراستنا لتبنيّة عقد التأمين في الباب الثالث.

### **من حيث الهدف**

هذا الهدف يتمثل في دوافع الأطراف من أجل ابرام عقد التأمين، فالدافع بالنسبة لشركات التأمين هو الربح، سيما في مجال التأمين.

أما الدافع بالنسبة للمؤمن له، كأن يكون شركة أو شخصا عاديا، فهو يكمن في توفير الضمان من المخاطر المحتملة التي يُخشى حدوثها على أمواله، و من مصلحته لشخصية المحافظة عليها، و أخيرا في حصوله إذا تحقق الحدث المؤمن منه، على مبلغ مالي لتعويض ذلك.

### **من حيث الموضوع**

المخاطر المضمونة التي تمثل محل العقد و هي تتمثل فيما يهدد المصالح المالية للمؤمن له، و كذا المبالغ المدفوعة في شكل أقساط و التي تعتبر قيمة مالية يدفعها المؤمن لفائدة المؤمن له، و هي تشكل عنصرا هاما لتجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين و إعادة توظيفها في مشاريع اقتصادية.

مبالغ التأمين و هي مبالغ مالية يدفعها المؤمن للمؤمن له بعد وقوع الحادث المؤمن منه، و لا شك في كونها ذات قيمة اقتصادية لأنها ت قدم للمؤمن له في شكل مبالغ مالية.

### **عناصر عقود التأمين**

مهما اختلفت أنواع عقود التأمين فهي تشمل على ثلاثة عناصر أساسية: الطر و القسط و مبلغ التأمين.

## الخطر

يأخذ الخطر معنيين، الأول هو ما يهدد الانسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة، و هذا يعكس المعنى العام للخطر، و الثاني حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي ألا تكون لإرادة أطراف العقد.

### أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي

يشترط في الخطر ضمن عقود التأمين الحادث المؤمن منه قد تحقق قبل ابرام العقد، بحيث أنه لا يجوز أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق و يكون ذلك قد حدث قبل ابرام العقد، أو أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر، و يكون هذا الأخير قد توفي قبل ابرام العقد، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل (المخاطر)، و هذا ما يستشف من موقف المشرع الجزائري في هذا المجال، حيث أن المادة 43 من قانون التأمين الجديد تنص على أنه "إذا تُلّف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر و يجب اعادة الاقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، و يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له.

### أن يكون الحادث محتمل الوقوع

الحادث المحتمل الوقوع هنا هو أن يكون عنصر احتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف عند ابرام العقد، و من ثم ينشأ عن الحادث امكانية تحققه أو عدم تحققه، و في هذه الحالة الأخيرة يكون التأمين في ذاته إما مستحيلا مطلقا أو نسبيا.

و الاستحالة المطلقة هي ما تعلق بوقوع الحادث بسبب ناتج عن الطبيعة-كالتأمين فرضا ضد سقوط أحد الكواكب، فهذا أمر مستحيل- فإن مثل هذا التأمين يكون باطلا و ليس له أي أثر.

أما الاستحالة النسبية تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل، و إنما امكانيات تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتأمين مثلا على سلع أو منتوج معين ضد السرقة فيحصل فيضان يؤدي الى اتلافه قبل ابرام العقد، أو التأمين على منزل من أخطار الحريق فينهدم بسبب آخر (صاعقة أو زلزال) قبل التعاقد فيصبح بذلك التعاقد من هذا النوع باطلا للانعدام وجود المحل، و هذا الأمر هو ما تعكسه المادة 42 من قانون التأمين الجزائري.

### أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين

بالنظر الى أن عقود التأمين تقوم على الاحتمال، فإن ذلك يتطلب عدم تدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، و انطلاقا من ذلك فإنه

لا يجوز التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس، و مثال ذلك كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الأموال المؤمن عليها، أو إذا تسبب المستفيد في اغتيال المؤمن له في نظام التأمين على الحياة.

### أن يكون محل الخطر مشروعا

يتعلق هذا الشرط بعدم مخالفة محل عقد التأمين للنظام العام و للأداب العامة، فلا ينبغي أن ينصب عقد التأمين مثلا على مخاط يكون موضوعها التهريب أو الاتجار بالمخدرات، و لا يجوز كذلك التامين على مخاطر المسؤولية الجزائية، باعتبار أنها تمس بالنظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية و التي يهدف المجتمع من ورائها اصلاح اعوجاج المذنب أو ردعه على ما قام به من تصرفات ضد المجتمع بأسره، و لا يجوز كذلك التامين عن مخاطر استغلال بيوت القمار و الدعارة، لأن هذه النشاطات مخالفة للأداب العامة و ذلك حسب تقاليد و أعراف كل مجتمع.

و ما نخلص إليه، أن هناك عدد من الشروط التي يقوم عليها الخطر المؤمن منه في عقود التأمين، و إن كان البعض يحصر هذه الشروط في ثلاثة فقط هي: المشروعية، الاحتمال، و استبعاد إرادة الأطراف عند وقوع الحادث، و ن تساءل عن اهماله لشرط أن يكون العقد واقع على حادث قد يتحقق في المستقبل، و نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الشرط ضمن أحكام العقد.

### الخطر القابل للتأمين و الخطر غير القابل للتأمين

كقاعدة عامة إن كل شيء يهدد الانسان في ذمته المالية و الجسمية يكون مجالا للتأمين، و هذا ما أخذ به القانون المدني الجزائري في مادته 621، و هو ما أكدت عليه كذلك المادة 29 من قانون التأمين، حيث ذهب الى القول بأنه " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه"، و بالموازاة مع ذلك يوجد طر غير قابل للتأمين لدى الشركة المعينة، و توجد مخاطر غير قابلة للتأمين لمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة.

### الخطر الثابت و الخطر المتغير

يعتبر الخطر ثابتا إذا استقر الخطر فيه طيلة مدة العقد، و هذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته، بسنة أو بخمس سنوات فأكثر.

أما الخطر المتغير فيكون عندما تختلف فيه فرص حدوثه من فترة لأخرى سواء بالزيادة أو النقصان، ففي التأمين لحالة الوفاة مثلا تتزايد درجة وقوع الخطر كلما مرّ الزمن و تقدم المؤمن له في السن، و في التأمين لحالة الحياة تكون درجة احتمال وقوع الخطر مرتفعة كلما مرّ الزمن و قربت المدة المتفق عليها لاستحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين.

### الخطر المتجانس

الخطر المتجانس هو مجموعة أخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة و المدى، فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر و ينبغي أن تكون هذه المخاطر مترابطة، كمخاطر الحريق و السرقة، و مخاطر حوادث المرور، و المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية.

### الخطر المعين و الخطر غير المعين

الخطر المعين هو ذلك الخطر الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت ابرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين، أو التأمين على محل تجاري من الحريق، فهنا محل التأمين معين.

و يتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلاً للتعيين و وقت وقوع الخطر، و تتجلى هذه الصورة في التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات على وجه الخصوص، حيث أن محل الخطر فيها غير معين وقت ابرام العقد.

### مفهوم القسط

يقصد بالقسط ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها.

### أساس تقدير القسط

يذهب المشرع الجزائري الى تقدير القسط على أساس قاعدة النسبية، المسلم بها أيضا في تشريعات التأمين الأخرى، و تتمثل هذه القاعدة في الربط بين القسط من جهة و الخطر من جهة ثانية.

و إذا أردنا تجسيد هذه القاعدة في تقدير المبلغ، فإنه ينبغي الأخذ في الاعتبار أمرين: الأول يتعلق بدرجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، و الثاني خاص بدرجة جسامة الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عن تحققه.

و لتوضيح المقصود بالأمر الأول، يقوم خبراء شركات التأمين بحساب درجة احتمال وقوع عدد من الكوارث بالنسبة لعدد من الأخطار المؤمن منها، فإذا أثبتوا أن حدوث الكوارث في نوع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 بالألف، فإن درجة احتمال الخطر تكون بهذه النسبة.

و أما الأمر الثاني فيقوم الخبراء في تقديرهم للقسط على حسب قيمة الضرر، أي كلما ارتفع قيمة الضرر ارتفع معه قيمة القسط.

## مبلغ التأمين

هو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حيث تحقق الحادث، و يتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة.

## مبلغ التأمين

و نعني به المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجد منصوصا عليه صراحة في بنود العقد، و كقاعدة عامة ينبغي ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه، و ذلك كلما كانت جسامه الضرر، و هو ما تجسده المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

## قيمة الشيء المؤمن عليه

يتم تحديد التعويض ( مبلغ التأمين ) على الأشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث، لكن الإشكال الذي يثور هنا، هو كيفية تقدير قيمة الشيء يوم الحادث.

نجد المادة 30 من قانون التأمين الجزائري تنظم هذا التقدير كالاتي:

أ- وفق شروط عقد التأمين.

ب- وفق مبدأ تناسب التعويض مع الضرر.

لكن ما هو الحل عندما تكون هناك مبالغة في تقدير الشيء المؤمن عليه؟

نجد أن المشرع الجزائري يقرُّ بتحمل المؤمن له نتائج تلك المبالغة، و إذا تبين أن المبالغة كانت بسوء نية من المؤمن له، جاز لشركة التأمين طلب تعديل عقد التأمين بما يناسب مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

## تكوين عقد التأمين

## أركان عقد التأمين:

الرضا



يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، و هو يفيد تلاقي ارادة المؤمن له من جهة و ارادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الايجاب و القبول من أجل ابرام عقد التأمين على المخاطر.

و يمر عادة ابرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، و لكي يكون صحيحا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين و أن تكون الارادة غير مشوبة بعيب متن عيوب الرضا، و عليه سنعالج هذا الموضوع من خلال المسائل التالية، أطراف الرضا، مراحل الرضا، و جود صحة الرضا.

## الأهلية

### ملاحظة

في الواقع ليس هنام اشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد و لا تثور الاشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الاشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الادارة و من ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين، و ينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين، و إذا تم ابرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته، إلا انه يجوز لوكيله بالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه و لحسابه، و هذا ما يتم في الواقع و في المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإرادة.

## المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل.

## السبب

في هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة اي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر و ذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين الى ابرام عقد التأمين.

و يهنا بالدرجة الأولى معرفة شكلية عقد التأمين، فالمشرع الجزائري يشترط لإبرام هذا العقد أن يكون مكتوبا و لم يحدد بأن تكون الكتابة و في شكل محرر عرفي أو في شكل محرر رسمي، و لم يحدد كذلك الوسيلة و الصياغة و اللغة التي يكتب بها هذا العقد، و ترك أمر ذلك الى اتفاق أطراف العقد، و قد جرى العمل في هذا المجال على أن تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقا و مطبوعة من قبل شركات التأمين و متضمنة الشروط العامة

المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين، و عند التعاقد يضاف الى ذلك في بعض أنواع التأمين شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين و نوع المخاطر، و يتضمن العقد من جانب ثان معلومات تتعلق بالمؤمن له، و قد يتم تدوين كل ذلك إما بالآلة الراقنة أو بأي وسيلة أخرى.

### **الوفاء بالقسط من حيث الزمان**

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين و قد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد أجال الأقساط الباقية، غير أنه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما و هذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر، و عادة ما يُدفع القسط بصفة دورية يحدد بمقتضى وحدة زمنية معينة، و غالبا ما تكون لمدة سنة و خاصة في العقود التي تتجدد تلقائيا.

### **التزام المؤمن له بالتصريح أو الادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر**

#### **الادلاء بالبيانات عن ابرام العقد**

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يُعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، و أصبح ذلك امر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه.

#### **الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد**

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من اخطر بعد ابرام العقد و التي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه و درجة شدة جسامته.

### **الجزاء المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة**

و قد يترتب هذا الجزاء عند ابرام العقد و أثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

#### **الجزاء المترتب عند ابرام العقد**

و يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين: حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، و حالة عدم الادلاء بسوء نية المؤمن له.

#### **1- حالة حسن النية**

تنظم في هذا الصدد المادة 19 ق ت الجزاء عن الاخلال بالالتزام في حالة حسن النية، و تجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الحضر الحقيقي، و إذا لم يقبل المؤمن

فسخ العقد و يعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الاقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

### حالة سوء النية

يترتب عن الادلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء إبطال العقد أولاً و إبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية، حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، و ثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن.

### الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد

من الملاحظ أن هذه المسألة تعنينا فقط فيما يتعلق بتفاقم الخطر أو بمعنى آخر إحداث ظروف جديدة وقت سريان العقد من شأنها تؤثر على الخطر المؤمن عليه بازدياد درجة احتمال وقوع الخطر أو بازدياد درجة جسامته، و هنا أمر يترتب عليه عدم التوازن بين القسط المتفق عليه أثناء ابرام العقد و الخطر المؤمن منه.

و هذه الاحكام تنطبق مع أحكام المادة 18 من ق.ت و التي تنص على أنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بغير إرادته لأن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

### الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل الزامه بالاطلاع أو اعلان المؤمن بوقوع الخطر.

### التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، و قد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو ايرادات دورية و قد يكون تعويضا، و ذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، و يختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الاشرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخال و المتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على

حساب المؤمن، و قد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل، و قد يتم دفع مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية و هذا حسب اتفاق الطرفين.

### تسوية منازعات عقود التأمين

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين علة وجه الخصوص نزاعات حول تنفيذها أو تفسيرها، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

### طرق التسوية الودية

تسوى منازعات عقد التأمين في غالب الحالات بالطرق الودية، إذ تقدم شركات التأمين لمستأمنها الذين أصابهم الضرر مبلغا من المال يساوي مقدار من الخسارة و ينتهي بتوقيع الطرفين على إيصال المخالصة، و هذا لا يتم إلا في المنازعات البسيطة، أما في المنازعات الأخرى فيلتجئ الأطراف الى الاستعانة في تقدير الضرر و أسباب تحققه بالخبراء كل حسب اختصاصه، إذ أن طبيعة الخطر المؤمن منه يستوجب رجل مؤهل و معتمد لمعاينة الأضرار التي يسببها الحادث، سواء كانت هذه الأضرار ناجمة عن حوادث السيارات أو حوادث الحريق، أو أضرار المياه أو السرقة أو الحوادث التي تتعرض لها السفن الى غير ذلك من أنواع المخاطر.

### تسوية النزاعات بالطرق القضائية

يتعين على الباحث في هذا الطلب أن يميز بين الدعاوى الناشئة عن العقد و الدعاوى الناشئة عن غير العقد، وذلك لما لهذا التمييز من آثار على الدعاوى في حد ذاتها من حيث الاختصاص و من حيث التقادم.

### الدعوى الناشئة عن عقد التأمين

لا يسعنا في هذا المقام إلا الإشارة لبعض الدعاوى التي يكون مصدرها العقد و من أهمها:

**دعاوى فسخ العقد:** و هي تخضع في مضمونها و إجراءاتها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية ما عدا تلك الحالات التي يتم فيها الفسخ بالتراضي أو اتفاق الطرفين أو بشرط ترضيه شركات التأمين كجزاء على عدم دفع الأقساط أو إخلال المؤمن له بأحد التزاماته التعاقدية.

### الدعاوى غي الناشئة عن العقد

و من أهمها:

- دعوى المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث و المتسبب فيه المؤمن على نفسه من المسؤولية المدنية.

- دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماثلة التعسفية في اعطائه حقوقه الناشئة عن عقد التأمين.

- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية.

- دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.

دعوى الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما دفعه من أقساط.

### الاختصاص القضائي

يختص القضاء بمختلف درجاته بالنظر في دعوى التأمين، و ينبغي التمييز هنا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و قانون التأمين الجديد بين الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي.

### الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين

إن قانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي، و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الاجراءات المدنية، و هي محددة بمقتضى المواد من واحد الى سبعة.

و يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر.

### الاختصاص المحلي لدعاوى التأمين

كان الاختصاص المحلي في دعاوى التأمين تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية في المواد من 8 الى 11 من هذا القانون، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين، و قد جرى العمل على ان ترفع هذه الدعاوى وفقا لما حددته المادة 1/8 و ذلك إذا اعتبرنا أن هذه الدعاوى لم يرد بشأنها نص خاص يعين الاختصاص المحلي، فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، و إما وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة إذا اعتبرنا ان الدعاوى تتعلق بشركة، أن التأمين في الجزائر تمارسه شركات تجارية تابعة للدولة الى غاية صدور قانون التأمين الجديد لسنة 1995، فينעד الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائر اختصاصها المقر الرئيسي للشركة.

## تقديم دعاوى التأمين

التقديم كأصل عام مهما كانت مدته يترتب عليه انقضاء الالتزام و تبرأ بذلك ذمة المدين، و ينتقل هذا الالتزام الى التزام طبيعي و هو ما يعرف بالتقديم المسقط للحق.

فإذا كان التقديم المسقط يمثل الجانب السلبي له فإن هناك وجهاً آخر للتقديم يمثل الجانب الايجابي و هو ما يعرف بالتقديم المكسب، و تتجلى أبرز صورته له في الحيازة.

## بداية سريان التقديم

كقاعدة عامة، يبدأ سريان التقديم من تاريخ استحقاق الدين في ذمة المدين و ليس من تاريخ انشائه.

و تحسب مدة التقديم حسب التشريع الجزائري بالأيام مع عدم الأخذ بعين الاعتبار اليوم الاول و اليوم الأخير لهذه المدة، و كذلك الحال أيام العطل الرسمية الخاصة بالمناسبات الوطنية و الدينية.

أما فيما يخص قانون التأمين، فإن سريات التقديم يتخذ أشكالاً عديدة تختلف باختلاف أطراف العلاقة أو طبيعة الدين و ذلك حسب الأحوال التالية:

- من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه و هذا كأصل عام.
- من تاريخ علم المؤمن بذلك و إذا ثبت و أن المؤمن له قد استعمل و سائل احتيالية بالتصريح الكاذب أو كتمانها للظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.

## انقطاع التقديم

يتمثل انقطاع التقديم في اتخاذ إجراء يؤدي الى الغاء مدة التقديم للفترة السابقة، و يترتب عن ذلك أثاران:

**الاول:** يتمثل في سقوط مدة التقديم السابقة

**الثاني:** بدأ تقديم جديد من تاريخ انتهاء سبب الانقطاع.

و يمكن تلخيص الاجراءات التي تؤدي الى الانقطاع حسب ما ورد في أحكام القانون المدني و ما نص عليه في قانون التأمين في الحالات التالية:

- 1- برفع الدعاوى القضائية و لو كانت أمام محكمة غير مختصة.
- 2- بالحجز حسب الاشكال القانونية المقررة في قانون الاجراءات المدنية.

3- بطلب الدائن بحقه الاشتراك في أموال تقيسة المدين، أو بأي عمل آخر يقوم به الدائن لإثبات حقه لدى المدين.

### وقف التقادم

يتحقق وقف التقادم في حالة وجود مانع شرعي يجعل أطراف عقد التأمين غير قادرة على المطالبة بحقها، و قد يكون هذا المانع قانونيا أو أدبيا أو ماديا.

أما المانع القانوني فيكمن في نقص الأهلية لأي عارض و الغائب و المحكوم عليه بعقوبات جنائية.

و يندرج تحت صنف المانع الأدبي العلاقات بين الأصول و الفروع و الأزواج و بين الأصل و النائب، فهي حالات تشكل مانعا أدبيا مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

و في الأخير، يعتبر من الموانع المادية كأصل عام، القوة القاهرة.